

الجريمة المنظمة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول *Organized crime and its effects on the economic stability of countries*

مصطفى محمد السعيد
جامعة غرداية (الجزائر)
djoud_2013@yahoo.fr

مصطفى يوسف
جامعة غرداية (الجزائر)
messaitfa.youcef@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-25 تاريخ قبول المقال: 2021-10-08 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

الجريمة المنظمة نمط من أنماط الجريمة، استفادت من ثورة المعرفة والتقدم التكنولوجي، لتعبر حدود الدول ويزداد انتشارها ويعظم خطرها. فهي ترتكب عن عمد، وتخطط لها عصابات دقيقة التنظيم، تحكمها قواعد وأعراف، وتحت سطوتها أموال وإمكانيات تجعلها تؤثر في جميع مناحي الحياة. مما حدا بالدول إلى التعاون لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. والمقال هاهنا يسعى إلى إعطاء مفهوم واضح للجريمة المنظمة، وبيان آثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي للدول.

الكلمات المفتاحية: جريمة- جريمة منظمة- تنظيم- استقرار اقتصادي.

Abstract:

Organized crime is one of the types of crime that has benefited from the knowledge revolution and technological progress, to cross the borders of states and increase their spread and magnify their danger. They are deliberately committed, and carefully organized gangs are planning them, governed by rules and customs, and under their control are funds and capabilities that make them affect all aspects of life. This prompted countries to cooperate to confront this threat that threatens their security and political, social and economic stability. The article here will seek to give a clear concept of organized crime, and explain its negative effects on the economic stability of countries.

Key words: Crime- Organized crime- Group- Economic stability

*المؤلف المرسل

المقدمة:

تعتبر الجريمة من أعظم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات على مر العصور، ولا تخفى الآثار السلبية الكثيرة التي تخلفها على جميع مناحي الحياة. وقد كانت بدايات الجريمة أو الجريمة التقليدية في المجتمعات تمارس من طرف الفئات الفقيرة والأمية، التي تكون أهدافها في العادة متواضعة وأساليبها بدائية، ولذلك كان من السهل مكافحتها والوقاية منها.

تدرجت الجرائم بعد ذلك فصارت ترتكب بشكل جماعي، حيث تكونت جماعات إجرامية عرفت بالماфия، والتي تعتبر النموذج التقليدي لما يعرف بالجريمة المنظمة أو الجريمة العصرية، هذه الأخيرة التي استفادت كثيرا مما طرأ على المجتمع من مظاهر علمية واقتصادية. فلم تعد الجريمة فيها تقتصر على تلك الفئات الفقيرة والأمية، بل ظهرت فئات إجرامية ذات مكانة مرموقة في المجتمع من رجال الأعمال والمثقفين ورجال القانون والخبراء.

إن التقدم الهائل في مجالات النقل والاتصالات والمعلوماتية، كما أنه له منافع عظيمة على الإنسانية، فإنه قد أسهم وبشكل كبير في خدمة الجماعات الإجرامية، حيث وجدت فيه مناخا ملائما لازدهارها واتساع أنشطتها كما ونوعا. فبجانب الأنشطة الإجرامية التقليدية كالاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة ... لجأت الجماعات الإجرامية إلى استخدام ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، للاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال ... هذه المنظمات التي ظلت لسنوات عديدة مقيدة بالحدود الوطنية، اتسعت دائرة نشاطاتها لتتخطى ذلك إلى دول أخرى، ما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الدولية.

إشكالية الدراسة: تعددت وتنوعت أنشطة الجريمة المنظمة لتعدد أهدافها، لها من الآثار السلبية الكثيرة التي تخلفها على الدول داخليا وخارجيا، وفي جميع المجالات: السياسية، الاجتماعية والاقتصادية.

انطلاقا من ذلك يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما الآثار التي تخلفها الجريمة المنظمة على الاستقرار الاقتصادي للدولة؟

أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة بأهمية بالغة، نابعة من خطورة الجريمة المنظمة. فهي تحاول تسليط الضوء على الآثار السلبية الكثيرة لهاته الظاهرة على اقتصاديات الدول، من خلال البحث في مفاهيم الجريمة المنظمة، وإعطاء مفهوم واضح لها. والتطرق إلى مفهوم الاستقرار الاقتصادي، ومؤشرات التي تمكننا من قياسه.

خطة الدراسة: للإجابة عن إشكالية البحث، قمنا بدراسة الموضوع من خلال المباحث الآتية:

- مفهوم الجريمة المنظمة وصورها.
- خصائص الجريمة المنظمة وأركانها.
- مفهوم الاستقرار الاقتصادي ومؤشراته.

- آثار الجريمة المنظمة على الاستقرار الاقتصادي للدولة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وصورها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للجريمة المنظمة.

لإعطاء مفهوم لغوي للجريمة المنظمة، لابد من تعريف كلمة الجريمة من خلال معاجم اللغة، وكذلك تعريف صفة التنظيم في ذلك.

فالجريمة من الأصل جَرَمٌ، ومما تطلق عليه تصريفاته مما له علاقة بموضوعنا¹:

- **الجَزْمُ: القطع.**

- **الجُزْمُ: التعدي، والذنب، وهو الجريمة، يقال: تجرّم عليه: ادعى عليه ذنبا لم يفعله.**

- **جَرَمٌ، يَجْرِمُ، اجْتَرَمَ: كسب، ويقال يجرم لأهله ويجترم، أي: يتكسب ويطلب ويحتال.**

حاصل القول أن الجريمة تطلق في اللغة على الكسب والقطع سواء كان حسنا أو قبيحا، خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن².

والمنظمة وصف من نظم، وهو يدل على التأليف، فيقال: نظم اللؤلؤ إذا جمعه في سلك، نظم كل شيء: قرنه بأخر أو ضم بعضه إلى بعض. والنظام: ما نظم فيه الشيء من خيط ونحوه...³.

فيكون مفهوم الجريمة المنظمة على هذا الأساس، الأفعال المخالفة المرتكبة بطريقة فيها تنسيق وترتيب. هذا التنسيق يقتضي وجود أفراد مشتركين في تلك الأفعال، مرتبطين مع بعضهم وفقا لقواعد تنظيمية.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للجريمة المنظمة.

صور الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي: الجريمة في عرف فقهاء الشريعة هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"⁴، ويلاحظ على هذا التعريف والتعريفات المشابهة له أنها عرفت الجريمة بمعناها العام، إذ أن الله عز وجل قرر عقابا لكل من يخالف أوامر ونواهيه، سواء كان هذا العقاب دنيويا أو أخرويا. وعلى هذا تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد.

¹- انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 1300 هـ، مادة: جرم، ج: 12، ص: 90 وما بعدها.

²- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة-، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص: 19.

³- ابن منظور، مرجع سابق، ج: 12، ص: 578، 579.

⁴- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 20.

والفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، فيخصصون اسم الجريمة على المعصية التي لها عقوبة ينفذها القاضي. وعلى هذا الأساس عرفت الجريمة بالمعنى الخاص بتعريفات أنسبها تعريف الماوردي حيث قال: "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁵.

يقوم أفراد المنظمات الإجرامية بجميع الأنشطة الإجرامية من قتل وسرقة وغصب وغيرها، ولكن بصورة جماعية منظمة وعن اتفاق مسبق، مما يزيد من الخطر ويضعف من الأثر. لذلك فإن أقرب تخريج للجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي هو تخريجها على جريمة الحراية، وقد جاء تجريم الحراية في قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"⁶.

هناك أقوال فقهية قصرت جريمة الحراية على بعض الصور والأشكال، التي كانت سائدة في ذلك الوقت ربما، لا يتسع المجال هنا للخوض فيها، لكن عند التحقيق نجد أن الحراية يتسع مفهومها في وقتنا المعاصر ليشمل جميع أنشطة الجريمة المنظمة. فيمكننا على هذا الأساس اعتبار أفراد المنظمات الإجرامية محاربون مستحقون للعقوبات الرادعة التي نصت عليها الآية الكريمة⁷، وللقاضي الاختيار من بين تلك العقوبات ما يتناسب والنشاط الإجرامي المرتكب.

الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة: لم يتفق العالم على تعريف موحد للجريمة المنظمة، بسبب كونها من الجرائم المعقدة والمتجددة من حيث أنشطتها وصورها، ولكونها من الجرائم التي يمكنها أن تتخطى حدود الدولة، وقد بادرت المنظمات الدولية إلى عقد المؤتمرات والندوات حول إعطاء مفهوم لذلك النوع من الجرائم، وإيجاد السبل لمكافحتها والوقاية منها، وسوف نستعرض فيما يلي بعض جهود أهم المنظمات الدولية في ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار.

- **الإنتربول:** عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة كالتالي: "أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية"⁸.

⁵- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تج: أحمد مبارك البغدادي، ط:1، 1409هـ، 1989م، مطابع الوفاء، المنصورة، ص: 285.

⁶- سورة المائدة، آية 33.

⁷- انظر: مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد: 25، ص: 104، 105.

⁸- الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة، الإنتربول، فرنسا، 1988.

تعريف معاد بعد الانتقادات: "أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد".

- **الاتحاد الأوروبي:** عرفتها مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة كما يلي: "الجريمة المنظمة جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وكذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح"⁹.

- **الأمم المتحدة:** نظمت مؤتمرات عدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ركزت من خلالها على الجريمة المنظمة باعتبار خطرها العالمي، ابتداء بالمؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1985، حتى المؤتمر العاشر الذي عقد في فيينا سنة 2000. وقد جاء في المؤتمر الخامس تعريف الهيئة للجريمة المنظمة بأنها: "نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم، تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهذه غالبا تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"¹⁰.

الجريمة المنظمة في القانون الجزائري: لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريفا للجريمة المنظمة، وإنما اكتفى بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الانتشار الهائل لها، والذي يعود أساسا إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعادا مروعة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 4/15¹¹، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل"

⁹- مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي، 1993.

¹⁰- المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1985.

¹¹- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ما يلاحظ على هذا التعريف، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري، أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه للعناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة. والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا تجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹²، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة¹³.

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة ذات طبيعة خاصة، كونها من الجرائم المعقدة والمتداخلة، لذلك لا غرابة في أن ينسب للمنظمات الإجرامية ارتكاب أشكال مختلفة من الأنشطة الإجرامية الخطيرة. وقد نجح المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشرة جريمة منها: غسل الأموال، الإرهاب، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، الاتجار بالبشر، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأعضاء البشرية...¹⁴.

تقسم صور الجريمة المنظمة إلى¹⁵:

- **أنشطة رئيسية (أو جرائم المصدر):** هي تلك الجرائم التي تنتج الأموال غير المشروعة، كجرائم الاتجار في المخدرات، والاتجار في البشر، والدعارة وغير ذلك.

¹²- مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، متضمن التصديق -بتحفظ- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

¹³- مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004، متضمن التصديق -بتحفظ- على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

¹⁴- المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، مصر، 1995.

¹⁵- انظر: أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلیمانية، العراق، ط: 2009، ص: 97.

- **أنشطة مساعدة (أو جرائم تابعة):** هي الجرائم التابعة لجرائم المصدر بغرض التغطية على الأموال غير المشروعة المكتسبة منها، كجرائم غسل الأموال، والتي تعتبر من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي.

الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب: يخلط الكثيرون بينهما، بسبب نقاط التشابه الكثيرة. غير أنه في الحقيقة هناك نقاط اختلاف تجعل الجريمة المنظمة تختلف عن الإرهابية أهمها¹⁶:

- اختلافهما في الهدف، فهدف الجريمة المنظمة مادي، وهدف الإرهاب في الغالب سياسي.

- الجريمة المنظمة مستمرة، أما جريمة الإرهاب فتتوقف بتحقيق أهدافها غالبا.

- الجريمة المنظمة تستخدم الرشوة في الغالب، أما الإرهابية فتستخدم التهديد غالبا.

- يستطيع أفراد الجريمة المنظمة التعايش مع المجتمع بخلاف الإرهاب.

- المردود المادي في الجريمة المنظمة هائل، بينما قد يدفع أفراد المنظمة الإرهابية المال في سبيل تحقيق أهدافهم.

- المنظمة الإجرامية تميل إلى الطرق السلمية كالنصب والاحتيال ولا تواجه إلا عند الضرورة، بخلاف الإرهاب الذي يعتمد أسلوب المواجهة والعنف دائما.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وأركانها.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة.

تختص الجريمة المنظمة عن الجريمة التقليدية بخصائص كثيرة أهمها:

- **التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج:** يعتبر التنظيم الدقيق من أبرز سمات المنظمات الإجرامية، إذ إن الجماعات المشكلة بالصدفة أو لحظيا لارتكاب جريمة ما، دون أن يكون هناك أدوار محددة لأفرادها، ودون أن تكون هناك استمرارية لتكوينها وهيكلها، مستبعدة بهذا الاعتبار¹⁷.

أعضاء هذه المنظمات الإجرامية موزعون ضمن بناء هيكلي متدرج مكون من سلطة مركزية تقوم بتحديد طبيعة الجرائم والأنشطة، ومن ينبغي له تنفيذها، وتحدد كذلك أساليبها وتوقيتاتها، كما يتكون هذا البناء من نواب ومستشارين ورؤساء فرق وجنود، الذين رغم صرامة المنظمة معهم إلا أنها لا تدخر وسعا في سبيل غرس روح الانتماء

¹⁶- انظر: محمد مسفر الشمراي، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م، ص: 100، 101.

¹⁷- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مادة: 2، فقرة: ج.

لديهم، والاهتمام برعاية أسرهم في حالة فقدها عائلها، وتوفر لهم المعاشات والخدمات الأخرى.

ومن الملاحظ أنه ليس هناك معيار محدد لمعرفة درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، فقد تكون هناك منظمة بسيطة، وقد تكون هناك أخرى معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم، كعصابات المافيا (Cosa Nostra) التي تتألف من 52 عائلة. كما أن هناك تنظيمات شبه عائلية، ومنظمات تعمل كمؤسسات اقتصادية دولية كعصابات الكارتل الكولومبية، وأخرى مرنة تعمل كوسائط لها مهمات التوزيع كالمنظمات الإجرامية النيجيرية¹⁸.

التنظيم والبناء الهيكل للمنظمات الإجرامية يؤمن بقاءها واستمرارها، ويفيد في إخفاء شخصية رؤساء العائلات الذين لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الإجرامية، كما أنه لا يمكن أن يقبض عليهم متلبسين بالاشتراك فيها¹⁹.

- **الاستمرارية:** تعني وجود علاقة ممتدة بين أفراد المنظمة الإجرامية لفترة من الزمن، حتى في حال اعتقال أحد قادتها أو موته²⁰؛ ويترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها، وممارستها لمختلف أنشطتها الإجرامية.

- **السرية:** قاعدة الصمت من أهم قواعد السرية في المنظمات الإجرامية، إذ يلتزم العضو في مواجهة العالم الخارجي أقصى درجات الصمت، خاصة أمام الشرطة. وتعاقب المنظمات الإجرامية على الإخلال بذلك بقسوة شديدة، لأنه يؤدي إلى إحداث ثغرة عميقة في الهيكل التنظيمي لها، وقد تطال تلك العقوبات أسر أعضائها، لذلك يلاحظ أن أغلب المعلومات حول تشكيل وأنشطة تلك المنظمات يرجع الفضل فيها إلى المجرمين التائبين الذين يجب أن توفر السلطات برامج حماية تكفل لهم ولأسرهم عدم انتقام المنظمات الإجرامية²¹.

- **الاحتراف:** من أهداف الجريمة المنظمة تحقيق الربح الكبير في الوقت اليسير عن طريق أساليب غير مشروعة، ولا يقدر على ذلك إلا المحترفون الذين لديهم الخبرة الكافية في اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم.

¹⁸- انظر: أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ- 2007م، ص: 14، 15.

¹⁹- انظر: المرجع نفسه، ص: 14.

²⁰- أدبية محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

²¹- انظر: أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص: 15، 16.

- **السعي لتحقيق الأرباح الطائفة:** الهدف الأساسي لأنشطة المنظمات الإجرامية تحقيق الأرباح الهائلة من مصادر غير مشروعة. فالجريمة المنظمة تقوم على حسابات عقلانية، تتجه دوما حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر، لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة²².

- **استخدام وسائل الفساد والعنف:** أهم تلك الوسائل الرشوة، التي تؤمن للمنظمات الإجرامية السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، وتؤمن لها كذلك التسلسل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية التي تكسبها الحصانة والحماية²³. وتستخدم المنظمات الإجرامية العنف كذلك، بهدف ضمان السيطرة على الإقليم، وزيادة ثروتها. والعنف قد يكون جسديا أو معنويا، كما يمكن أن يباشر بأكثر من وسيلة. ويتناسب في أغلب الأحيان مع الإهانة أو الاعتداء الذي أصاب مصالح المنظمة الإجرامية. ويتدرج من مجرد التحذير إلى إتلاف الممتلكات إلى الإحراق وتصل في أقصاها إلى الاغتيالات²⁴.

- **اللجوء إلى غسيل الأموال:** غسيل الأموال أو تبييض الأموال، من الجرائم الاقتصادية، وتعرف على أنها: "عملية إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع"²⁵.

قسم خبراء مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)، عمليات غسيل الأموال إلى مراحل ثلاث²⁶:

- **الإيداع:** ويتم فيها توظيف الأموال الضخمة غير المشروعة في صورة إيداعات بالمصارف، أو المؤسسات المالية، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها... دون أن يلفت ذلك انتباه أجهزة الدولة أو يثير الشكوك حول مصدرها.
- **التمويه:** تتم عن طريق إجراء عدة تحويلات للأموال غير المشروعة من حساب بنكي إلى آخر، بهدف إخفاء آثار المصدر، وقطع الصلة بينها وبين المنظمات

²²- أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص: 39.

²³- انظر: أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص: 18.

²⁴- المرجع نفسه، ص: 20.

²⁵- محمد بهرام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، ط:

1، 2007، ص: 263.

²⁶- انظر: مجموعة العمل المالي الدولي، محاربة جريمة غسيل الأموال، تقرير مقدم إلى رؤساء الدول في

قمة لارك، فرنسا، 1990، ص: 15.

الإجرامية. حتى يصعب على الجهات الرقابية التحقق من مصدر هذه الأموال ومالكها.

• **الدمج:** وتعني إدخال الأموال التي مرت على المرحلتين السابقتين في دائرة الاقتصاد المشروع، في الأنشطة التجارية والاقتصادية المشروعة التي تدر أرباحا كثيرة، كالفنادق والمطاعم وغيرها... فتختلط مع أرباحها لتبدو في النهاية كما لو كانت نتيجة نشاط مشروع.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

للجريمة بصفة عامة أركان ثلاثة يجب توافرها هي²⁷:

الركن المادي: إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أم امتناعا، وهذا الركن يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

الركن المعنوي: أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة.

الركن الشرعي: أن يكون هناك نص شرعي أو قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

توفر الأركان العامة في الجريمة، لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، والوطء في الزنا...²⁸.

إن الركن المادي في الجريمة المنظمة يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين، بحيث يمارسون أعمالهم بشكل منظم. وقد انقسم الفقه والتشريع في تجريم الأعمال التحضيرية على العموم، وما نستخلصه من ذلك التفصيل أنه بالإمكان تجريم مجرد العزم والتفكير والعمل التحضيري كجريمة خاصة بهدف توقي خطورة متوقعة تهدد أمن المجتمع واستقراره²⁹.

ويلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة. فالجريمة هنا تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية³⁰.

²⁷ انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج: 1، ص: 110، 111.

²⁸ المرجع نفسه، ص: 111.

²⁹ انظر: أديبة محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 44 وما بعدها.

³⁰ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا، 2000، المادة: 5، البند: 1، الفقرة: 2.

المبحث الثالث: مفهوم الاستقرار الاقتصادي، ومؤشراته.
المطلب الأول: مفهوم الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للاستقرار الاقتصادي.

لإعطاء مفهوم لغوي للاستقرار الاقتصادي لابد أن نعرف المركب الإضافي المتكون من كلمتي الاقتصاد والاستقرار، على النحو الآتي:

الاستقرار من قر، فالقاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد والآخر على تمكن، يقال قر واستقر. والقرارة بضم الراء ما يلتزق بأسفل القدر، كأنه شيء استقر في القدر. ويوم القر: يوم يستقر الناس بمنى غداة يوم النحر.³¹
الاقتصادي نسبة إلى الاقتصاد وهو من قصد. فالقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء وأمّته، والآخر على اكتناز في الشيء.³²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

مصطلح الاستقرار من المفاهيم القديمة في الفكر الاقتصادي مواز لمصطلح التوازن، وقد أثار جدلا كبيرا بين المفكرين الاقتصاديين، لذلك تعددت المفاهيم حوله من حيث نوع الاستقرار المطلوب ووسائل تحقيقه.³³

صندوق النقد الدولي: "الوضعية التي تجنب الدول مخاطر التعرض لأية هزات اقتصادية أو مالية، وهي الوضعية التي من شأنها تمكين الدول من التغلب على التقلبات والتغيرات الحادة في النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة ومعدلات التضخم وأسواق المال، حيث تزيد هذه التقلبات من مستويات عدم التيقن، وتؤثر سلبا على مستويات قدرة الدول على جذب الاستثمارات ورفع معدلات النمو الاقتصادي، ومن ثم فمن الأهمية بمكان التأكد من قدرة اقتصادات العالم المختلفة على تعزيز فرص النمو الاقتصادي والحيلولة دون وقوع تقلبات من شأنها الإضرار بالاستقرار الاقتصادي والمالي، وفي حالة وقوع تلك التقلبات، فإن وضعية الاستقرار الاقتصادي والمالي تعزز

31- انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج: 5، ص: 7، 8.

32- المرجع نفسه، نفس الجزء، ص: 95.

33- انظر: نجاة مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر 1980- 2014-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية -تخصص: نقود وتمويل-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017- 2018، ص: 168.

فرص هذه الدول في تجاوز أثر هذه الصدمات، والحد من تأثيراتها السلبية على الأداء الاقتصادي والمالي بقدر الإمكان³⁴.

هيئة الأمم المتحدة: "الحالة التي يكون فيها الاقتصاد المحلي قادرا على امتصاص أثر الصدمات التي يتعرض لها من خلال التصدي لمواطن الضعف، ومن ثم ضمان تعافي الاقتصاد منها بسرعة"³⁵.

المطلب الثاني: مؤشرات الاستقرار الاقتصادي.

مؤشرات كثيرة نستطيع من خلال قياسها معرفة الحالة الاقتصادية في دولة ما، أهمها ثلاثة: النمو الاقتصادي، التشغيل والبطالة والتضخم. وملخص ذلك:

النمو الاقتصادي: أحد أهم المؤشرات، التي يعتمد عليها في قياس درجة التقدم الاقتصادي في دولة معينة، ويعرف على أنه: "الزيادة (أو النقصان) في كمية السلع والخدمات التي يتم إنتاجها من طرف الفاعلين الاقتصاديين خلال مدة زمنية معينة (غالبا ما يقصد بالنمو الاقتصادي: النمو الحاصل خلال سنة واحدة)"³⁶.

هناك عدة عوامل تساعد على زيادة معدلات النمو الاقتصادي منها: كمية ونوعية الموارد البشرية والطبيعية، تراكم رأس المال، التخصص والإنتاج الواسع والتقدم التكنولوجي³⁷. يتضح من خلال ذلك أنه كلما زادت معدلات النمو الاقتصادي كلما مال الاقتصاد إلى الاستقرار، والعكس صحيح.

التشغيل والبطالة: تعرف منظمة العمل الدولية العاطل بأنه: "كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، لكن دون جدوى"، حيث نال هذا التعريف إجماع العديد من الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس عرفت

³⁴- بيان صندوق النقد الدولي، كيف يعزز صندوق النقد الدولي استقرار الاقتصاد العالمي، 2011، ص:

1، على الرابط: <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/globstab.htm>

³⁵- لينو بريغوليو وآخرون، الضعف الاقتصادي والمرونة – مفاهيم وقياسات، ورقة بحثية رقم

2008/55، المعهد العالمي لبحوث التنمية الاقتصادية، جامعة الأمم المتحدة، ماي 2008، ص: 1، على

الرابط: www.ciaonet.org/attachments/914/uploads

³⁶- ريباهي أسامة، مقال بعنوان: النمو الاقتصادي – هل اقتصاد دولتك بصحة جيدة؟، على موقع ألف

باء اقتصاد، منشور بتاريخ: 2018/09/02، الرابط:

<https://www.abeqtisad.com/abeqtisad/macro/economic-growth-rate/>

³⁷- انظر: عبد القادر فار، أثر السياسة المالية على النمو والاستقرار الاقتصادي الداخلي في الجزائر خلال

الفترة (2000- آفاق 2019)، أطروحة دكتوراه في اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة امحمد بوقرة،

بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2017- 2018، ص: 93، 94.

البطالة على أنها: "عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل والرغبة فيه"³⁸.

التضخم: يعرف التضخم على أنه: "الزيادة في الأسعار على مدى فترة زمنية معينة"، فهو يمثل مدى الغلاء الذي أصبحت عليه الأسعار بالنسبة للمجموعة المعنية من السلع و (أو) الخدمات على مدى فترة معينة، عادة ما تكون سنة واحدة³⁹.

يقاس التضخم بحساب النسبة المئوية للتغير في مؤشر أسعار المستهلكين على مدى فترة زمنية معينة، حيث يعبر مؤشر أسعار المستهلكين عن تكلفة السلة الاستهلاكية خلال تلك الفترة من الزمن⁴⁰.

المبحث الرابع: آثار الجريمة المنظمة على الاستقرار الاقتصادي.

للجريمة المنظمة آثار عديدة على الدولة ومقوماتها، من جميع النواحي: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... وسوف نعرض هنا أهم آثارها على الاستقرار الاقتصادي للدولة، وقد قسمناها على محاور:

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على سيادة الدولة والقانون.

من أهداف الجريمة المنظمة السيطرة على الأجهزة الاقتصادية والمالية للدولة، عن طريق رشوة كبار الموظفين أو ابتزازهم، وكذا الاستثمار في الاقتصاد المشروع بهدف غسل الأموال الطائلة التي يجنيها هؤلاء من أنشطة الجريمة المنظمة. وقد يصل بعضهم إلى مناصب مرموقة في الدولة تجعلهم محصنين من المتابعات والتحقيقات القضائية، بل إن ذلك يمكنهم من المشاركة في وضع السياسات المالية والنقدية للدولة التي قد تتنافى مع مصالحها الحقيقية.

إن وجود مشروعات خفية لأفراد الجرائم المنظمة، أو ما يطلق عليها بالاقتصاد الخفي، لا تخضع للأجهزة الضريبية. تتسبب في انخفاض إيرادات الدولة، وتركز الثروة في يد طبقة معينة في المجتمع دون أخرى، ومن شأن ذلك زعزعة الثقة بين الدولة والمواطنين الذين يشكون في وجود طبقة سياسية قادرة على حماية مصالحهم أو عدم وجودها⁴¹، ما يفتح المجال لانتشار الجرائم وانعدام الأمن والاستقرار، الذي يؤثر لا محالة في الاستقرار الاقتصادي.

³⁸- إضاءات مالية ومصرفية، نشرية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، أكتوبر 2013، السلسلة: 6، العدد: 3.

³⁹- سيدا أونز، ما هو التضخم؟، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2010، المجلد: 47، العدد: 1، ص: 44.

⁴⁰- أنظر: المرجع نفسه.

⁴¹- انظر: محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس السنة الجامعية: 2008-2009، ص: 158، 159.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على استقرار الأسعار.

إن تدفق الأموال الطائلة التي تجنيها عصابات الجريمة المنظمة من خلال أنشطتها المختلفة، وخاصة تجارة المخدرات إلى الاقتصاد المشروع عن طريق عمليات غسل الأموال، له آثار اجتماعية واقتصادية شديدة التعقيد. إذ يمكن لعودة هذه الأموال إلى الاقتصاد أن تعزز الاستثمار والناتج المحلي في مناطق معينة على المدى القصير. لكن الآثار طويلة الأجل غالبا ما تكون سلبية، فقد تؤدي هذه الأموال إلى تضخم أسعار العقارات، وتشويه أرقام الصادرات، وإيجاد منافسة غير عادلة، وتكريس الاختلالات في توزيع الدخل والثروة، وانتشار الفساد. مما قد يضطر المنشآت التجارية المشروعة، غير المستفيدة من الأموال غير المشروعة إلى الخروج من السوق⁴².

قد تستحوذ كيانات الجريمة المنظمة إذا كثرت أموالها في اقتصاد ما على بعض وظائف الإقراض، مما يضطر الحكومات إلى فرض سياسة نقدية تقييدية وتدابير أكثر صرامة قد لا تكفل بالنجاح، ويمكن أن تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تقلبات في أسعار الصرف والفائدة بسبب التدفقات الداخلة والخارجة غير المتوقعة لرؤوس الأموال، وجميعها عوامل غالبا ما تكون لها آثار سلبية على النمو الاقتصادي⁴³.

المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة على التنمية المحلية.

استنزاف موارد الدولة من خلال النشاطات المتعددة للجريمة المنظمة من أكبر الآثار التي يمكن ملاحظتها وقياسها، وذلك يعيق بشكل كبير جهود الدولة في النهوض بالتنمية المحلية، ويمكننا إيجاز ما ينجر عن ذلك في النقاط التالية:

- اضطراب الحكومات إلى اقتطاع مبالغ مهمة من ميزانية الدولة لمحاربة الجريمة المنظمة، كما أن تزايد عدد الجرائم غالبا ما يواجه بتوظيف أعداد إضافية من موظفي الشرطة والسجون وموظفي المحاكم⁴⁴. وما يتبع ذلك من التوسع في السجون حتى تحتوي أعداد المجرمين الكبيرة، بالإضافة إلى تكاليف إقامة هؤلاء في زنازينهم من إتمام ورعاية صحية وغير ذلك.

- تكاليف إصلاح واستبدال المعدات والمرافق المتضررة أو المدمرة، نتيجة لأفعال التخريب من تكسير وحرق وتفجير. بالإضافة إلى المصروفات المتكبدة لتحقيق الأمن والحماية لتلك المرافق والمنشآت من الأعمال الإجرامية التي يمارسها أفراد الجرائم

⁴²- انظر: مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، تقرير المخدرات العالمي 2017، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: 31، 32.

⁴³- انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴⁴- انظر: محمد مسفر الشمراني، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

المنظمة⁴⁵. كل ذلك داخل في عمليات الاستنزاف لموارد الدولة، والتي من المفترض أن ترصد للدفع بعجلة التنمية المحلية.

- تقليل فرص الاستثمار الإنتاجي: إما بسبب استنزاف الموارد الموجهة لعمليات الاستثمار، أو بسبب عزوف أرباب الأموال عن الاستثمار لسيطرة الجريمة وأفرادها على ذلك وانعدام الأمن والاستقرار.

- حرمان الدولة من عائدات الضرائب: بسبب الاقتصاد الخفي الذي يهدف إلى عدم خضوع الأموال الطائلة التي تكتسبها التنظيمات الإجرامية للأجهزة الضريبية. إما لكون نشاطاتها خفية وغير مشروعة، أو لاستعمالها أساليب الرشوة والابتزاز والتزوير للتهرب من الضرائب. وذلك يؤدي إلى انخفاض إيرادات الدولة، التي تمكنها من النهوض بآليات المساعدة والتضامن، كتأمينات البطالة والمعاشات والخدمات العامة⁴⁶.

المطلب الرابع: آثار الجريمة المنظمة على صحة الأفراد.

يعتبر العنصر البشري أحد العوامل الأساسية في رفع المنتج الاقتصادي. وقد تتسبب الجريمة المنظمة، من خلال العديد من أنشطتها كالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمهلوسات وغير ذلك مما يؤثر سلبا في الصحة النفسية والجسمية للأفراد من خلال تعاطي المخدرات وإدمانها. وذلك يعيق هؤلاء عن الإسهام بصورة فعالة في جهود التنمية التي تبذلها بلدانهم⁴⁷. كما أن تداول تلك المواد بالإضافة إلى الاتجار في الأسلحة النارية والمتفجرات يسهم بشكل أساسي في تنامي العنف والجريمة، مما يؤثر سلبا على الأمن العام والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي⁴⁸.

وقد أسهمت نشاطات أخرى للجريمة المنظمة تدر عوائد مالية كبيرة، منها تجارة الرقيق الأبيض واستغلال النساء والأطفال للرديلة في أسواق البغاء في ارتفاع ضحايا الإيدز، وانتشار العديد من الأمراض في دول جنوب شرق آسيا وإفريقيا⁴⁹؛ ولا تخفى الآثار السلبية الكبيرة التي يخلفها ذلك، من إئثار لكاهل الدولة من خلال الاقتطاعات المالية الكبيرة التي ترصدها لمحاربة تلك الأمراض، وانتشار الآفات الاجتماعية كالعنف

45- انظر: سيد شوريجي عبد المولى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1414هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 89-93.

46- انظر: محمد علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد 270، ص: 165.

47- انظر: محمد مسفر الشمرائي، المرجع السابق، ص: 141، 142.

48- انظر: مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة الدولية في العالم، ضمن كتاب الجريمة المنظمة، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م، ص: 83.

49- انظر: محمد مسفر الشمرائي، المرجع السابق، ص: 142.

والجريمة وارتفاع مستويات البطالة، كل ذلك يؤدي إلى إعاقة الاقتصاد الوطني عن النمو، وانهايار التنمية المحلية.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة المختصرة أن الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي في عصر التكنولوجيا، التي ساعدت على تطور وازدهار المنظمات الإجرامية وتسهيل مهامها. مما استدعى كافة الدول والمنظمات لعقد الندوات والمؤتمرات من أجل مكافحتها والوقاية منها.

كما تبين لنا من خلال الدراسة الآثار السلبية الكثيرة التي تخلفها الجريمة المنظمة على اقتصاديات الدول، وخاصة النامية منها، إذ أنها تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي للدولة، وإدخال الفساد إلى أجهزتها وموظفيها عن طريق الرشوة، واستنزاف الموارد المالية للدولة من خلال الاقتصاد الموازي والتهرب من أجهزة الرقابة المالية، ومن خلال صرف الدولة للكثير من مواردها المالية لمحاربة أنشطة التنظيمات الإجرامية... مما يؤثر وبشكل مباشر على جهود التنمية المحلية.

كما يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف متفق عليه للجريمة المنظمة، بسبب تعقيد وتجدد أنشطتها، مما يشكل تحديا لصانعي السياسات التشريعية الملائمة لمحاربتها والوقاية منها.
- من الصعب حصر أنشطة المنظمات الإجرامية.
- هناك فروقات واضحة بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب.
- للجريمة المنظمة العديد من الآثار السلبية التي تؤثر على الجانب الاقتصادي للدولة.
- لا تقتصر خطورة الجريمة المنظمة على دولة واحدة فقط، بل هي جريمة تهم المجتمع الدولي ككل.
- الفقه الإسلامي كان سابقا في تحديد مفاهيم الجريمة بجميع أنواعها، ومنها المنظمة، ووضع العقوبات الرادعة لها.
- ومن الاقتراحات التي رأينا طرحها في نهاية هذه الدراسة ما يلي:
- ضرورة صياغة سياسة جنائية فعالة، فيها أساليب وقاية ومنع وعقوبة رادعة عن ارتكاب الجرائم؛ والاستفادة في ذلك مما جاء في الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالحاربة.
- الوقاية من الجرائم المنظمة يقتضي التوسع في تصنيفها، ووضع العقوبات المناسبة لها.
- تطوير أساليب التحقيق في الجرائم المنظمة، وتوكيل مكافحتها إلى أجهزة متخصصة.

- إنشاء محكمة جنائية متخصصة في الجريمة المنظمة.

المراجع:

كتب ودوريات:

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.
 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 1300 هـ.
 - أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م.
 - أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، ط: 2009.
 - إضاءات مالية ومصرفية، نشرية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، أكتوبر 2013، السلسلة: 6، العدد: 3.
 - سيد أوتر، ما هو التضخم؟، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2010.
 - سيد شوريحي عبد المولى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1414هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
 - علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط: 1، 1409هـ، 1989م، مطابع الوفاء، المنصورة.
 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
 - محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، ط: 1، 2007.
 - محمد علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
 - مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
 - مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة الدولية في العالم، ضمن كتاب الجريمة المنظمة، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م.
- رسائل جامعية وأطروحات:**
- عبد القادر فار، أثر السياسة المالية على النمو والاستقرار الاقتصادي الداخلي في الجزائر خلال الفترة (2000- آفاق 2019)، أطروحة دكتوراه في اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018.
 - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس السنة الجامعية: 2008-2009.

- محمد مسفر الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الشرعية، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م.
- نجاه مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية -تخصص: نقود وتمويل-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018.

ندوات ومؤتمرات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا، 2000، المادة: 5، البند: 1، الفقرة: 2.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مادة: 2، فقرة: ج.
- المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، مصر، 1995.
- المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1985.
- الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة، الإنتربول، فرنسا، 1988.
- مجموعة العمل المالي الدولي، محاربة جريمة غسل الأموال، تقرير مقدم إلى رؤساء الدول في قمة لاراك، فرنسا، 1990.
- مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي، 1993.
- مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، تقرير المخدرات العالمي 2017، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

قرارات ومناشير:

- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق -بتحفظ- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004، المتضمن التصديق -بتحفظ- على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004

مواقع ويب:

- بيان صندوق النقد الدولي، كيف يعزز صندوق النقد الدولي استقرار الاقتصاد العالمي، 2011، على الرابط: <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/globstab.htm>
- ريطاهي أسامة، مقال بعنوان: النمو الاقتصادي - هل اقتصاد دولتك بصحة جيدة؟-، على موقع ألف باء اقتصاد، منشور بتاريخ: 2018/09/02، الرابط: <https://www.abeqtisad.com/abeqtisad/macro/economic-growth-rate/>
- لينو بريغوليو وآخرون، الضعف الاقتصادي والمرونة - مفاهيم وقياسات-، ورقة بحثية رقم 2008/55، المعهد العالمي لبحوث التنمية الاقتصادية، جامعة الأمم المتحدة، ماي 2008، على الرابط: www.ciaonet.org/attachments/914/uploads